



اللائحة الداخلية للفروع والمكاتب التنسيقية الخارجية

المادة (1):

تشكيلات مناطقية تضم الأعضاء المنتسبين للمجلس المقيمين أو العاملين في بلد واحد أو منطقة جغرافية واحدة في البلدان العربية أو في المهجر ، ويدير الفرع هيئة إدارية منتخبة يرأسها عضو في المجلس التنفيذي ، ويشرف على إدارتها وأعمالها أحد نواب الرئيس .

المادة (2): التعاريف :

ويقصد بها المعاني الواردة الآتية :

* رئيس الفرع :

هو المسؤول التنفيذي الأول المنتخب من بين أعضاء الهيئة الإدارية بالاقتراع السري وهو عضو في المكتب التنفيذي.

* الهيئة الإدارية للفرع:

هم أعضاء دائمون في هيئة الفرع ينتخبون في مؤتمر الفرع بالاقتراع السري المباشر، ويصدر أمر إداري بأسمائهم من رئيس المجلس لمدة أربعة أعوام وشهرين ، ويكتسبون الصفة الشرعية والقانونية لإدارة الفرع ، وتمثيلية في ساحة عملهم .

* هيئة الفرع :

تضم جميع أعضاء الفرع من بين أعضاء الجمعية العامة للمجلس ، ينتخب من بين أعضائه الهيئة الإدارية ورئيس الفرع ويمارسون من الناحية الشرعية والقانونية والفعالية حقهم الانتخابي في مؤتمر الفرع وفي المؤتمر العام للمجلس .



*** المكتب التنسيقي :**

تشكيل مناطق أصغر حجما من الفرع ، في عدد أعضائه يستحدث لضرورة مهنية مؤقتة أو دائمة ، ويكلف بمهام تنسيقية من الرئيس أو من أحد نوابه .

المادة (3) العضوية :

تسري أحكام المادة (18) من النظام الداخلي شروط العضوية في المجلس على كافة أعضاء الفرع .

المادة (4) : تأسيس الفرع :

- أ. يؤسس الفرع بعد بلوغ عدد أعضائه (20) عضوا فما فوق ، من حملة الشهادات العليا ومن ذوي الكفاءات المتميزة واستحصال موافقة المكتب التنفيذي .
- ب. تتولى اللجنة التحضيرية للفرع استحصال الموافقات النظامية لإجازة عمل الفرع ، أصوليا من الجهات الرسمية المختصة في دولة المقر .
- ت. تتولى اللجنة التحضيرية للفرع الإعداد والدعوة لعقد المؤتمر التأسيسي للفرع ، وإجراء انتخابات عامة .
- ث. استحصال موافقة رئيس المجلس على عقد المؤتمر .
- ج. استحصال موافقة رئيس المجلس ، على تسمية مندوب يمثل مكتب رئاسة المجلس يحضر جلسة افتتاح المؤتمر التأسيسي ويكلف بالقاء كلمة رئيس المجلس والإشراف على إجراء انتخابات الهيئة الإدارية ورئيس الفرع ويوقع على محضر انتخابات الفرع .
- ح. تتم تغطية نفقات عقد المؤتمرات التأسيسية للفروع من إيرادات المجلس .



المادة (5) : مؤتمر الفرع:

هو السلطة العليا للفرع ويعقد بقرار من رئيس المجلس وبحضور الغالبية المطلقة لأعضائه ويتمتع بالصلاحيات الآتية :

ا. يتمتع بسلطة إدارية تنفيذية .

ب. انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية للفرع وبالاقتراع السري المباشر .

ت- بموجب النظام الداخلي ، فإن رؤساء الفروع المنتخبين في مؤتمرات الفروع التي تنعقد قبيل انعقاد المؤتمر الانتخابي للمجلس ، يعتبرون أعضاء في المكتب التنفيذي الجديد. ويحضرون جلسات المؤتمر العام في دورته الجديدة بهذه الصفة ولا يخضعون للانتخابات التي تجرى في المؤتمر لانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي، لكونهم اكتسبوا صفة عضوية المكتب التنفيذي عندما انتخبهم فروعهم كرؤساء للهيئات الإدارية لتلك الفروع .

المادة (6) : المكاتب التنسيقية :

مكاتب مناطقية أصغر حجما من الفروع في عدد الأعضاء تكلف بمهام توثيقية علمية أو اجتماعية ، تكون على نوعين :

1-مكتب أو أكثر يشكل في مناطق جغرافية متباعدة ضمن دولة المقر.

2- مكتب يشكل في دول عربية أو أجنبية يتواجد فيها عدد قليل من الأكاديميين أو من ذوي الكفاءات العربية وحسب مقتضيات عمل المجلس . .

المادة (7): الأهداف

استنادا لاحكام المادة (6) من النظام الداخلي تسعى الفروع إلى تحقيق أهداف المجلس من خلال الوسائل الآتية :

ا . عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وغيرها .

ب. تفعيل التعاون العلمي مع الجامعات والمؤسسات العلمية .

ت. إصدار المنشورات الثقافية لنشر التوعية وتعزيز التضامن بين الأكاديميين وذوي الكفاءات.

ث. تنفيذ مشاريع استثمارية مختلفة في ساحات عمل الفرع ، تدر إيرادات تدعم فعاليات وأنشطة المكاتب والفروع .

ج. التنسيق والتعاون مع المنظمات والاتحادات والجمعيات والروابط التي تعمل في ساحات عمل الفروع والتي تتوافق مع أهداف المجلس في القيام بأنشطة وفعاليات مشتركة .

المادة (8): الانتخابات التكميلية

تجري الانتخابات التكميلية لإكمال النقص بأقل من نصف أعضاء الهيئة الإدارية للفرع الحاصلة لأسباب (الإقالة أو الاستقالة أو العجز أو الوفاة .. الخ) ، أما إذا كان النقص نصف عدد الأعضاء أو أكثر ، يصار إلى إجراء انتخابات عامة للفرع .

وتتم الانتخابات التكميلية كما يلي :

1- تقديم طلب من ثلثي أعضاء الفرع أو الهيئة الادارية بعقد مؤتمر استثنائي للانتخابات التكميلية .

2- استحصال موافقة رئيس المجلس أو من ينوب عنه بإجراء الانتخابات.

3- المصادقة على نتائج الانتخابات في اجتماع المكتب التنفيذي .

المادة (9): الشؤون المالية

1. فتح سجلات مالية ومحاسبية نظامية من قبل المسؤول المالي في الفرع لتوثيق حركة الإيرادات والنفقات .

2. التقيد بالتعليمات المالية المبينة في اللائحة المالية المركزية التي يصدرها مكتب الشؤون المالية ويصادق عليها المكتب التنفيذي ومن ضمنها صلاحيات الصرف .



3. تكون إيرادات الفروع بواقع 50% من إجمالي المبالغ المستحصلة من بدلات الانتساب والاشتراك ويرحل النصف الآخر من المبالغ إلى الحساب المصرفي الذي يعلن عنه مكتب رئاسة المجلس بتعليمات رسمية.
4. يقدم الفرع كشف مالي بالإيرادات والمصروفات الموثقة على فعالياته ونشاطاته المنفذة ضمن خطة العمل السنوية إلى مكتب الشؤون المالية مرتين في كل عام .
5. يقدم الفرع تقريراً مالياً بالإيرادات والمصروفات إلى المؤتمر الدوري الذي يعقده المجلس .
6. يستحصل الفرع موافقة المكتب التنفيذي على التبرعات و الدعم المالي الخارجي التي ترد إلى الفرع .

المادة (10): الشؤون التنظيمية والإدارية

تمثل النقاط الواردة في هذه المادة دليل عمل استرشادي للمكاتب المركزية التخصصية والفروع وهي :

- 1- توسيع دائرة انتساب الأكاديميين وذوي الكفاءات المتواجدين في ساحة عمل الفرع إلى عضوية المجلس ، في ذلك الفرع ، وتقديم الوثائق التي تثبت استيفاءهم للشروط المقررة .
- 2- توزيع المسؤوليات على أعضاء الهيئة الإدارية ويراعى في التسمية ممثلين عن المكاتب المركزية للمجلس ، حيث يكلفون بمسؤولية نشاط الفرع ذو الصلة باتجاه عمل المكاتب المختصة ، لأغراض التوجيه وتوثيق درجة الانجاز وتحديد عوامل الضعف ومعالجتها .
- 3- إعداد الخطة السنوية للفرع التي تشمل كافة الأنشطة والإجراءات المستهدفة والمتاحة ضمن خصوصية ساحة عمل الفرع وبالتنسيق مع المكاتب المركزية المتخصصة للمجلس من خلال ممثلي الفروع في تلك المكاتب ، ويتولى كل مكتب بإشراف نواب الرئيس ، تقديم مؤشرات عمل تساعد الفرع على وضع خطة عمله التشغيلية .



وتتضمن الخطة السنوية إعداد برنامج توصيف شامل لكل المفردات المستهدفة وتثبيت المستلزمات المطلوبه ومدة الانجاز ، وتعد الخطط بالاستناد إلى أحكام النظام الداخلي ولائحة الفرع والمؤشرات الاسترشادية التي تصدر عن المكتب التنفيذي وبالإضافى إلى ملاحظات مكتب الجودة والاعتماد على مفرداتها بهذا الشأن ، وتقتضي الضرورة مراعات خصوصية ساحة عمل كل فرع .

المادة (11): الأنشطة والفعاليات

- 1- يجري التنسيق الفني بين الهيئة الإدارية للفرع والمكتب المركزي المختص في سياق إجراءات تنفيذ الخطط السنوية والفعاليات من خلال ممثل الفرع في المكتب المختص .
- 2- التأكيد على مد جسور التواصل والتنسيق والتعاون بين الهيئة الإدارية للفرع وإدارات الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية والمعرفية العاملة في ساحة عمل الفرع ، والسعي لعقد اتفاقيات أو مذكرات تفاهم معها ، بما يخدم مصالح الطرفين .
- 3- دراسة الفرص الاستثمارية المشجعة والمتاحة ضمن ساحة عمل الفرع وتأشير البيئة الاستثمارية الملائمة والمشجعة لإنشاء مشاريع تتوافق مع اتجاهات عمل المجلس . وخاصة إنشاء جامعات أو الكليات الجامعة أو مراكز البحوث أو المعاهد المتخصصة بالاستشارات وفتح دورات تدريب وتأهيل في الاختصاصات التي يحتاجها سوق عمل تلك الساحات أو إنشاء مدارس وغيرها من المشاريع ، وتتخذ الهيئات الإدارية للفروع لمتابعة المشاريع الاستثمارية الإجراءات الآتية :
 - أ- يستوجب ابتداء دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لتلك المشاريع وبيان الكلف التقديرية لها ومستلزماتها تمهيدا لإيجاد مصادر لتمويل تلك المشاريع .
 - ب- تسعى الفروع لاستحصال الموافقات الأصولية من الجهات الرسمية في الدول المتواجدة فيها وبعد إنجاز المشاريع من قبل كوادر الفروع العلمية وبإسناد من الكوادر المتخصصة من الجمعية العامة للمجلس .
 - ت- سعي الهيئة الإدارية للفرع لتنظيم دورات تدريب وتأهيل لمنح خبرات ومهارات في التخصصات التي يحتاجها سوق العمل ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني في ساحة عمل الفرع ، ويجري التنسيق مع مكتب الجودة والاعتماد في هذا الصدد ، وفي جانب منح شهادات خبرة للمشاركين من جهات دولية معتمدة ورصينة .



المادة (12): اعتماد وتعديل اللائحة:

1. تعتبر هذه اللائحة وتصبح سارية المفعول اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من المكتب التنفيذي وصدر الأمر الإداري .
2. يجوز تعديل هذه اللائحة بناء على اقتراح من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وموافقة المؤتمر الدوري للمجلس .

تم الإقرار بالقرار رقم (858) بتاريخ 2019/08/19

